

الدرس 734 تقليد الميت

حسن بخاری

ويجوز تقليد الميت خلافاً للآمام وثالثها أن فقد الحي ورابعها قال الهندي إن نقله مجتهد في مذهبه هذه مسألة تقليد الميت. هل يجوز تقليد العالم الميت بعد موته الذي عليه غالب الأصوليين الجواز - 00:00:00

وهو - 00:00:21 وهي
والذى عليه العمل قال المصنف يجوز تقليد الميت. هذا الذى عليه الاصوليون كافة الا من ذكر بعض القيود فيما سيأتي ذكره الان وفي
مسألة ذاهب اربعة. فالذى عليه الاكثر جوازه. وهو الذى عليه العمل. ليست الامة الى اليوم تقلد ابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد

ولهذا يؤثر عن الشافعية رحمة الله قوله المذاهب لا تموت بموت اربابها. وان المذهب يبقى ولو مات صاحبه طيب ما ووجه الاشكال
عند المانعين فيما ينسب الى الامام الرازى ؟ لما قال خلافا للامام. الامام الرازى يرى لا يرى ان - 00:00:43
اذهب يموت بموت صاحبه لكن يقول الا ترى الى المجتهد ان خالف فالاجماع لا ينعقد بحياته فاذا مات انعقد الاجماع ولا عبرة بخلافه
فدل هذا على ان قوله ليس معتبر - 00:01:03

فإذا كان قوله غير معتبر اذا هو ليس بحجة فكيف يجوز تقليده في الدين والأخذ به؟ لكن هذا التقرير بعيد ولذلك بعض الشرائح لما اتى الى هذا وعلق على كلام الرازى يقول وهو الرازى نفسه الان شافعى فكيف فعل؟ وكيف صنع في تقليده لاما قد مات -

لكن هذا يعني فيه شيء من المماحكة بوسنك ان تقول لكنه مجتهد في المذهب وبالتالي فهو ليس مقلدا والكلام على التقليد للعوام.
وهو الذي يناقش فيه الرازي والمسألة على كل فيما يتعلق بتقليد الميت فيها المذاهب - 00:01:38
اربعة الجواز وهو الذي عليه الاكثر آآ الثاني ما نسبه الى الامام الرازي وهو قول ايضا ابى الحسين البصري. ووجهه كما قلت لك بناء

انعقاد الاجماع بخلافه وهو مذكور هنا القول عن الرازي وابي الحسين مذكور لبعض الشافعية وبعض الحنابلة كذلك المذهب الثالث قال المصنف رحمة الله وثالثها ان فقد الحج يعني يجوز تقليد الميت اذا لم يوجد محتهد حج - 00:02:08

فان وجد لا يجوز تقليد الميت. المذهب الرابع ونسبة الى الصفي الهندي قال ان نقله مجتهد في مذهبة. وهذا ايضا تحصيل وحاصل يعني يجوز تقليد المجتهد الميت اذا نقل مذهبة احد المجتهدين الاحياء ممن هو عالم بمذهبة. والواقع - 00:29

ووجهه الصحيح. وان ينقل قول الامام وقد مات على غير مراده فيقع - 00:02:49

فینسب اليه ما لم يقل فعلقوا ذلك بنقل امام مجتهد في مذهبة يعرف اصوله ويعرف قواعده ما استقر عليه المذهب لامام وما قال به وما لا يصح نسبة اليه. فعندئذ يجوز. هذا ليس كقول مستقل بل يصلاح - [00:03:08](#)

ان يكون تقييدا للقول بجواز تقليد الامام الميت او المجتهد الميت انه يتحرز في صحة نسبة القول اليه والمذهب الذي يعمل به بناء على ما يعلمه علماء المذهب المجتهدین في مذهبة - [00:03:28](#)